الفصل العاشر
الإشراف والرقابة
على هيئات التأمين الخاص والتجارى

المبحث الأول : هيئات التـأمين الخاص والتجارى

المبحث الثانى : أهمية ومضمون الاشراف

المبحث الأول
هيئات التأمين الخاص والتجارى

شركات – صناديق
جمعيات – مجمعات

أولا : الشـركات :

١- شركات التأمين وإعادة التأمين :

يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين الشركات المساهمه المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين والتى تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئه المصريه للرقابه على التأمين.

وتنتظم أحكام شركات التأمين واعادة التأمين فى ٤٠ ماده من مواد قانون الإشراف والرقابه على التأمين فى مصر (وعددها ٩٥ ماده) تضمنتها الأبواب الخامس الخاص بالمنشأت التى تزاول التأمين واعادة التأمين (المواد١٧:٢١) والسابع الخاص بإنشاء الشركات والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين(المواد ٣٠: ٢٧) والثامن الخاص بتسجيل شركات التأمين واعادة التأمين(المواد٣١:٣٣) والتاسع الخاص بأموال شركات التأمين والتزاماتها(المواد٣٤:٥٨) والعاشرالخاص بفحص أعمال الشركات (م٥٩) والثالث عشر الخاص بالشركات التى تنشأ طبقا لأحكام قانون الأشمار (المادتين ٧٥ و٧٦) .

وفيما عدا الأحكام المشار إليها يسرى فى شأن شركات التأمين وإعادة التأمين القانونين التاليين :

١- القانون الصادر فى شأن المؤسسات العامه وشركات القطاع العام وذلك بالنسبه للشركات التى تعتبر من شركات القطاع العام وفقا لأحكامه .

٢- ى اذا لم تكن الشركه من شركات القطاع العام فتسربعليها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمه وشركات التوصيه بالأسهم والشركات ذات المسئوليه المحدوده، ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركه إلا بموافقة مجلس إدارة هيئه الاشراف والرقابه علي التأمين.

إنشاء الشركات والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين.
أهتمت بذلك المواد ٢٧،٢٨،٢٩،٣٠ من قانون الأشراف والرقابه على التأمين وفقا للأتى :

أولا : يشترط أن تتخذ شركة التأمين أو إعادة التأمين شكل شركة مساهمه مصريه لا يقل رأس مالها المصدرعن مليونى جنيه مصرى ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

ويشترط أن تكون جميع أسهم الشركه إسميه ومملوكه دائما لأشخاص طبيعيين متمتعين بجنسية جمهورية مصرالعربيه أولأشخاص إعتباريه مملوكه بالكامل للمصريين كما يشترط أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة الشركه والمسئولين عن الأداره فيها من المتمتعين بالجنسيه المصريه .

ويشترط فيمن يؤسس أو يدير إحدي الشركات المشار إليها مايلى م (٢٧) :
١- ألايكون قد حكم عليه بعقوبة الجنايه أو بعقوبه مقيده للحريه فى جريمة مخله بالشرف أو بالأمانه أو شروع فى إرتكاب إحدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره .
٣- ألا يكون محكومابمنعه من إدارة أمواله خلال هذا المنع .

١- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهليه .

ثانيا : يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين الى الهيئه المصريه للرقابه علىالتأمين طلبا للحصول على الموافقه المبدئيه على إنشاء الشركه . ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنيه والأقتصاديه للشركه وأغراضها وفروع التأمين المزمع لقيام بمزاولتها ، والبيانات الأضافيه اللازمه لدراسه الطلب (م٢٨) .

ثالثا : يقوم مؤسسو الشركه أو من يمثلهم – فى حالة الموافقه المبدئيه على إنشائها – بتقديم طلب الى الهيئه المصريه الرقابه على التأمين لتأسيس الشركه والترخيص لها بمزاولة نشاطها مصحوبا بنماذج الوثائق التى تصدرها الشركه عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والاسعارالخاصه بكل وثيقه .

فإذا كان من نشاط الشركه مباشرة إحدىعمليات التأمين على الحياه أو تكوين الأموال فيجب أن يرفق بهذه الوثائق :
١- شهاده من أحد الخبراء الأكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئه بان أسس أسعار العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمه وصالحه للتنفيذ .
٢- جدول يحدد قيمة الأسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقه من الوثائق المذكوره .

كما يتعين ارفاق ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها .

رابعا : يصدر بتأسيس الشركه وبنظامها الأساسي والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة المصريه للرقابه علىالتأمين وفق القواعد والشروط التى يقررها المجلس الأعلى للتأمين ويعد النظام الأساسى لشركة التأمين وفقا للقواعد والشروط التى يقرها المجلس الأعلى للتأمين .

وينشر قرار التأسيس ومرفقاته بالوقائع المصريه على نفقة الشركه وتنشأ لها الشخصيه الأعتباريه من تاريخ النشر (م٣٠) .

٢- شركات الأستثمار المساهمه بالمناطق الحره وخارج الجمهوريه

خصص قانون الأشراف والرقابه على التأمين الباب الثالث عشر منه للشركات المساهمه التى تنشأ طبقا لقانون الأستثمار فأجاز لها مزاولة عمليات التأمين بالمناطق الحره وخارج جمهورية مصر العربيه دون الداخل على أن يقتصرنشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحره .

وتخضع شركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها لتنظيم قانونى خاص تهتم ببيانه هذه الوحده الدراسيه فى المجالات التى تتضمنها عناصرها .

إعفاء شركات قانون الأستثمار من أحكام قانون الأشراف والرقابه على التأمين فيما عدا بعض أحكامه :

إهتم الباب الثالث عشرمن قانون الأشراف والرقابه على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشركات التأمين وإعادة التأمين التى تنشأ طبقا لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحره الصادر بالقانون قم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

وبصدور قانون الأستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ألغى أعتبارا من ١٩٨٩/٧/٢١ (اليوم التالى لنشر القانون رقم ٢٣٠ بالعدد ٢٩ تابع (أ) من الجريده الرسميه) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كما ألغيت الماده (١٨٣) من قانون شركات المساهمه وشركات التوصيه الأسهم والشركات ذات المسئوليه المحدوده الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ والتى كانت تنص على إستمرار تمتع شركات القانون ٤٣ بالأحكام المقرره لها بهذا القانون .

وقد أجازت الماده (٧٥) من قانون الأشراف والرقابه علىالتأمين لشركات التأمين واعادة التأمين التى تنشأ طبقا لقانون الأستثمار (أو التى أنشئت وفقا لنظام أستثمار المال العربى وألأجنبى والمناطق الحره) أن تزاول عمليات التأمين بالمناطق الحره وخارج جمهورية مصر العربيه دون الداخل على أن يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحره مع إعفائها من تطبيق أحكام قانون الأشراف والرقابه على التأمين فيما عدا الأحكام الأتيه :

الأحكام الخاصه بتخصيص الأموال اللازمه لمواجهة الألتزامات والأحكام الخاصه بمراعاة زيادة أصول الشركه عن مجموع التزاماتها بما لايقل عن ١٠% من صافى أقساط التأمينات العامه وإيداع الأموال النقديه والأوراق الماليه التى تكون جزءا من تلك الأموال فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربيه المسجله لدى البنك المركزى المصرى .

ويلاحظ هنا عدم إخضاع شركات الأستثمار للأجراءات التى تقوم بها جهة الأشراف والرقابه للتحقق من قيام شركات التأمين المساهمه الأخرى بتنفيذ الأحكام المشار إليها بالفقره السابقه .

على التأمين الميزانيه والحسابات الختاميه وغيرها من البيانات المنصوص عليها بالماده (٤٧) من قانون الأشراف والرقابه على التأمين .

ولجهة الأشراف والرقابه على التأمين حق الأطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات الشركات فى مقرها بمعرفة مفتشوها ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائى (م٥١ من قانون الأشراف والرقابه) .

وتلتزم إلتزام الشركات بفحص المركز المالى لكل من فرعى الحياه وتكوين الأموال اللذين تزاولهما مره كل ثلاث سنوات على الأقل على النحوالمنصوص عليه بالماده (٥٣) من قانون الأشراف والرقابه على التأمين .

ثانيا : الصنـــاديق :

١- صناديق التأمين الخاصه :

تعتبر صناديق التأمين الخاصه من المنشئات التي تزاول التأمين وبالتالي من مكونات قطاع التأمين

ويقصد بصناديق التأمين الخاصه كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئه أو أفراد تربطهم مهنه أو عمل واحد أو أية صله اجتماعية أخري تتألف بغير رأس مال ويكون الغرض منها أن تؤدي إلي أعضائه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة ٠

وقبل صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فإن تنظيم الاحكام المتعلقة لصناديق التأمين الخاصة بالباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الأشراف والرقابة علي هيئات التأمين وتكوين الاموال (والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصه) وقد أي عدم وجود تشريع متنقل – كما جاء بالمذكره الايضاحيه لقانون الصناديق الخاصه – الي حدوث بعض الثغرات كنتيجة طبيعية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية وما صحبها من ارتفاع في مستوي المعيشة (في ظل نظامنا الاشتراكي) ، الامر الذي تطلب إلغاء الباب الثالث من القانون السالف الذكر ووضع قانون مستقل ينظم كافة الاحكام المتعلقة بصناديق التأمين الخاصة ولا تسري علية أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك كما جاء بالمذكرة الايضاحية منعا من اذدواج جهات الاشراف ٠

وهكذا تم اعداد مشروع قانون مستقل بتنظيم صناديق التأمين الخاصة ينص علي وجوب تسجيل الصندوق لدي هيئه الرقابة علي التأمين والتي تتولي مهمة الاشراف والرقابة علية مع تمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية بمجرد اتمام إجراءات التسجيل ولا يجوز له ممارسة نشاطه قبل التسجيل (م٣) ٠

ويكون لكل صندوق تأمين خاص جمعية عمومية تتألف من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم ومضت علي عضويتهم ستة أشهر علي الأقل ، وتقوم الجمعية باقرار المركز المالي للصندوق والذي يتم فحصه علي يد أحد الخبراء الاكتواريين كل خمس سنوات وذلك للتعرف علي مدي كفاية أموال الصندوق للقيام بالتزامات الأعضاء المالية .

ولكل صندوق مجلس ادارة منتخب عدد أعضائه من خمسة الي خمسة عشر عضوا علي أن تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ٠

وعندما ناقشت اللجنة المادة التاسعة والعشرين الخاصة بجواز حل مجلس إدارة أي صندوق إذا تبين لمجلس إدارة جهة الرقابة أنه لا يسير وفقا للنظام الأساسي لأحكام هذا المشروع ، رأت إضافة عبارتي (وبعد اجراء تحقيق اداري) (ولمجلس الادارة الحق في التظلم من قرارا لحل أمام القضاء) وذلك حتي يكون الحل مبنيا علي أساس سليم ٠

وتتكون موارد الصناديق من اشتراكات الاعضاء وما تسهم به الدولة أو الجهة التي تتبعها الصناديق وكذا موارد استثمار روءس أموال تلك الصناديق ويخصص كل ذلك لمقابلة التزامات الصناديق قبل أعضائها مع اعفاء تلك الأموال من ضريبة القيم المنقولة وكذا الضريبية العقارية واللذان يؤديان إلي تقوية المراكز المالية ، لصناديق التأمين الخاصة ضمانا لإستمرار أداء رسالتها (م١٠)
وتتمتع الصانيق الخاصه وأموالها – بما فى ذلك العقاروات – بالعديد من الاعفاءات الضريبية

٢- صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد:

تزاول الحكومه بنفسها بعض عمليات التأمين اما لأرتباطها بأخطار لا تقبلها عادة شركات التأمين أو لأن الحكومه ترى – لسبب أو آخر أهمية مزاولتها لتلك العمليات بذاتها.

ووفقا للماده الثانيه من قانون الأشراف والرقابه على التأمين فى مصرتعتبر صناديق التأمين الحكوميه من وحدات قطاع التأمين بإعتبارها من المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين .

ويقصد بالصناديق الحكوميه للتأمين – كما نصت صراحةالماده ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة١٩٨١– تلك الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضدالأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومه مزاولتها بنفسها .

وتقوم الهيئه المصريه للرقابه على التأمين بمباشرة كل نوع من العمليات المشار إليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء الي أن تنشأ لها صناديق حكوميه مستقله تحت إشراف الهيئه .

ويكون أنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص ويصدر بتحديد شروط وأسعار مليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئه .

واتفاقا مع هذا أصدر مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ قرارا بإنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد بمراعاة صندوق الضمانات التعاونى للصيارفه والمحصلن التابعين(لمصلحة الأموال المقررة)الصادر بتأسيسه فى ١٩٢٩/١٢/١ قرار وزير الماليه رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ .

وفيما يلى بيانا بأحكام لائحة صندوق لتأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المشار إليه على النحوالصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٧١ لسنة١٩٨٦ الصادر فى ١٩٨٦/٨/٣١ (والمنشور بالعدد٣٧ من الجريده الرسميه ليعمل بها اعتبارا من تاريخ نشره في ٨٦/٩/١١) :

(أ) الجهات الأداريه التى تسرى فى شأنها لائحة الصندوق :
تسرى أحكام هذه اللائحه على وحدات الجهازالآداري وحدات الحكم المحلى والهيئات العامه الخدميه وكافة الأجهزه الأخربالتى الموازنه العامه للدوله،كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن من القوانين أو القرارات الصادره بشأنها قواعد خاصه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكوره ويطلق على الوحدات والهيئات والاجهزه التى تسربعليها أحكام هذه اللائحه الجهات الأداريه (م١/١ من القرار الجمهورى٣٧١ لسنة ١٩٨٦) .
(ب) مفاهيم أساسيه فى تطبيقاللائحه :

فى تطبيق أحكام اللائحه يقصد (م١ من اللائحه) :

أ- بالعهده : النقود أو أوراق الدمغه أو الطوابع ذات القيمه أو الأدوات أو المهمات التى تسند الى أمين العهده .
ب- بأمين العهده : كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أواحدىالوظائف ذات العهده ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون مصلحة الأموال المقرره الصادر فى شانهم قراروزير الماليه رقم ٧١ فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ المشار إليه .
ج- بالصندوق : صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار إليه .

(ج)إجراءات التأمين وبيانات أمناء العهد :

١- تلتزم الجهات الأداريه بالتأمين على أمناءالعهد العاملين بها وإتخاذ إجراءات التأمين وفقا للاحكام المنصوص عليها بالماده الثانيه من اللائحه وهى :

أولا – ترسل كل جهه الى الصندوق خلال الشهرالأخير من السنه الماليه بيانا من نسختين علي النموذج المعد لهذا الغرض يتضن البيانات الأتيه :
(أ) أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم في السنه الماليه التاليه
(ب) قيمة ما يسند لكل منهم من عهده .
(ج)قيمة قسط التأمين الذى يسدد لحساب الصندوق .

ويوقع على البيان مدير إدارة شئون العاملين بالجهه بمايفيد صحته ويؤشر عليه رئيس الحسابات بمايفيد سداد جملة الأقساط الوارده فيه الى حساب الصندوق وترسل هاتان النسختان مع الشيك الى الصندوق فى ميعاد غايته اليوم الأول من السنه الماليه .

وتتخذ ذات الأجراءات فى حالة إسناد عهدة الى أمين أخرأونقل العهده من أمين الى آخرخلال السنه الماليه ، على أن ترسل هذه البيانات للصندوق فورا .

ثانيا : تحتفظ الجهه بنسخة البيان التى يعيدها الصندوقإليها للرجوع إليها عند الأقتضاء .

ويحتفظ الصندوق بالنسخه الأخرى بحسب تاريخ ورودها من الجهه للرجوع إليها عند تقديمالمطالبات المتعلقه بحوادث تقتضى التعويض .

٢- على كل جهه إعداد سجل لقيد أسماء أمناء العهد فيها على أن يتضمن البيانات التاليه (م٣ من لائحة الصندوق) :
١- أسم امين العهده .
٢- وظيفته .
٣- مرتبه وأجره .
٤- قيمة العهده التقديريه .
٥- قيمة العهده المؤمن عليها .
٦- قسط التأمين المستخرج وتاريخ استقطاعه.

د- شروط وأسعار التأمين :
حدد قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة١٩٨٦ (المنشوربالعدد ٢٤١ من الوقائع المصريه فى ١٩٨٦/١٠/٢٦) شروط وأسعار التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وفقا للأحكام التاليه .
١- يجب أن يعادل مبلغ التأمين مايأتى(م٢ من القرار الوزارى):
(أ) ١٠٠% من قيمة العهده إذا كانت نقودا أو أوراق دمغه أو طوابع ذات قيمه على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يوما ما في عهدة أمين العهده خلال مدة التأمين .
(ب) ٢٥% من قيمة العهده إذا كانت من المهماتأو الأدوات على أساس آخر جرد ويحدد مبلغ التأمين مضاعفات المائة جنيه على ألا يقل فى جميع الأحوال عن مائتي جنيه ولا يجاوز مائةألف جنيه أيا كانت قيمة العهده .

٢- تكون مدة التأمين سنة ماليه كاملة (م٣من القرار الوزارى) ويحدد سعر التأمين لكل مائه جنيه من مبلغ التأمين على النحو الأتى :
- ستة قروش فى السنه عن العشرة الاف جنيه الأولى .
- أثنا عشر قرشا فى السنه عما يجاوز العشرة آلاف جنيه الأولى وحتى خمسين ألف جنيه .
- أربعة وعشرون قرشا فى السنه عما يجاوز خمسين ألف جنيه

لا يجوز أن يزيد ما يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهده نظير قسط التأمين على ٥,% من جملة المرتب والأجر عن مدة التأمين فإذا تجوز قسط التأمين هذه النسبه تتحمل الجهه التابع لها أمين العهده بالفرق
٣- تبدأ مسئولية الصندوق من تاريخ تحرير الشيك بقيمة قسط التأمين ولو كانت بداية مدة التأمين سابقه علىهذا التاريخ (م٦من القرار) .

٤- يقوم الصندوق بتعويض العجز فى عهدة المؤمن عليه بالشروط الأتيه : (م٧ من القرار) .
- أن يكون العجز ناشئا عن إهمال أوغش أو تبديد أو إختلاس أرتكبه أمين العهده أثناء سريان التأمين
- أن تقوم الجهه التابع لها أمين العهده بإخطار الصندوق بوقوع العجزبمجرد اكتشافه مع موافاة الصندوق بكافة البيانات والمستندات الداله على الاشتراك فى التأمين ووقوع العجز ومقدار هو التحقيق الأدارى المثبت لمسئولية أمين العهده المضمون .
- ألا يقل مقدار التعويض المطالب به عن عشرين جنيها ولا يجاوز مائة ألف جنيه .
- ألا يجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين .

(هـ) التأمين لا يحول دون مساءلة أمين العهده جنائيا أو تأديبيا أو مدنيا حسب الأحوال ويكون للصندوق حق الحلول القانوني :
أهتمام التأمين بتعويض العجز فىعهدة المؤمن له لا يعنى عدم مساءلته إذا كان العجز راجعا الى إهمال أو تقصيرأو تعمد من جانبه وإلا أصبح التأمين مصدرا للتراخى فى العمل أو الأنحراف .

ومن ناحيه أخرى فإن الجهه الأداريه تتحمل الجزء من قسط التأمين الذى يجاوز قدرا معينا(١/٢% من أجمالى الأجر) لما يحققه التأمين من ضمان كامل لأموالها .

ومن هنا نصت لائحة الصندوق علىأمرين :

الأول : لا يخل إتباع الأحكام المقرره فى اللائحه بوجوب مبادرة الجهات الى إتخاذ الأجراءات الجنائيه أو التأديبيه أو المدنيه حسب الأحوال قبل أمين العهده المسئول وتكون المبالغ التى تسترد من أمين العهده سواء من تلقاء نفسه أو بإجراء إدارى أو بناء على حكم قضائى من حق الصندوق فى الأحوال التى يكون الصندوق قد أوفى بالتعويض من قبل ، وذلك فى حدود قيمة هذا التعويض (م٤ من اللائحه).

الثانى : يحل الصندوق قانونا بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهات من حقوق قبل أمين العهده، وللصندوق الحق فى طلب إجراء
الخصم من المبالغ المستحقه لأمين العهده(وذلك فى الحدود التى يجوزفيها الحجزعلى الأجور أوالمعاشات) دون حاجه الى إستصدارحكم بذلك أو إتخاذ أى إجراء قضائى (م٥ من اللائحه) .

(و) عدم إكتشاف العجز أو التأخير فى إكتشافه أوالأخطار عنه وأثره فى سقوط حق الجهه الأداريه فى المطالبه بالتعويض :

حتى لا تتراخى الجهات الأداريه فى إتخاذ الأجراءات اللازمه للأكتشاف المبكر للعجز واخطار الصندوق به نصت المادتين ٨ و ٩ من قرار وزير الأقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ على الأتى :

١- يسقط حق الجهه التابع لها أمين العهده فى مطالبة الصندوق بالتعويض فى الحالات الأتيه (م٨).

- عدم إكتشاف العجز خلال الستة أشهرالتاليه لتاريخ وفاة أمين العهده أو تركه الخدمه أو أنتقال العهده الى أمين آخر.
- إنقضاء شهر من تاريخ أكتشاف العجز دون أخطار الصندوق به
- إنقضاء سنتين من تاريخ أكتشاف العجزدون إستيفاء البيانات والمستندات داله على الأشتراك فى التأمين ووقوع العجز ومقداره والتحقيق الأدارى المثبت لمسئولية أمين العهده المضمون .

ويجوز لرئيس مجلس إداره الهيئه المصريه للرقابه على التأمين أو من يفوضه التجاوز عن هذه المده إذا كان التأخير فى إستيفاء هذه المستندات راجعا لأسباب خارجه عن إرادة الجهه .

٢- لا يسأل الصندوق عن تعويض أىعجزيقع بعهدة أى أمين عهده سبق أن قام الصندوق بتعويض عجز بعهدته(م٩) .

٣- صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العامله فى مصر

أ- الأطار القانونى للصندوق :

تعرضت بعض البنوك لمشاكل ماليه هددت حقوق المودعين لديها وعرضتها للضياع مما كان له إنعكاساته الخطيره على أعمال البنوك بوجه عام .

ومن هنا كان الأهتمام بإتخاذ التدابير والأجراءات الضروريه لتدعيم الثقه فى التعامل مع البنوك وضمان إسترداد حقوق المودعين تحقيقا لأستقرار الجهاز المصرى .

وفى هذا الشأن تم إجراء تعديل جوهرى فى قانون البنوك والأئتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فى إتجاهين :

الأول : تقرير سلطة البنك المركزى المصرى فى التدخل لأتخاذالتدابير اللازمه لمواجهة المشاكل الماليه التى يتعرض لها أحد البنوك :

وفى هذا تنص الماده(٣٠) مكررمن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل لبعض أحكام قانون البنوك والأئتمان والمعمول به إعتبارا من ١٩٩٢/٦/٥ على إنه :

"

لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى في حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل ماليه تؤثرعلى مركزه المالىأن يطلب من إدارة ذلك البنك توفيرالمواردالماليه الأضافيه اللازمه فى صورة زيادة رأس المال المدفوع أوايداع أموال مسانده لدى البنك بالشروط التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وخلال المده التى يحددها . فإذا إنقضت المده دون التنفيذ الفعلى لهذه الدعوه يكون لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى اما تقرير الزياده التى يراها فى رأس المال وطرحها للأكتتاب بالأجراءات والشروط التى يقررها ، أو إصدار قرار بإدماج البنك فى بنك آخر ، وذلك بشرط موافقة البنك المدمج فيه ، أو إقرار الشطب وفقا

للقواعد المقرره فى الماده (٣٤) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والأئتمان .

ويعتبر البنك متعرضا لمشاكل ماليه فى حكم هذه الماده إذا توافرت فى شأنه احدى الحالات الأتيه:

(أ) عجز أصول البنك عن تغطية إلتزاماته بالكيفيه التى تضر بأموال المودعين .
(ب)تبديد ملموس فى أصول البنك أو إيراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقرره أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطره لا تتفق وأسس العمل المصرفى أتباع أساليب غير سليمه فى إدارة نشاط البنك يترتب عليها عدم كفاية حقوق الملكيه بشكل ملموس ، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين .

(ب) توافر دلائل قويه على أن البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أوالوفاء بإلتزاماته فى الظروف العاديه .

الثانى : أنشاء صندوق تأمين على الودائع : تتوقف فاعلية تدابير مواجهة المشاكل الماليه التى يتعرض لها أحد البنوك – وبالتالي ودائع العملاء – على القدرات الذاتيه لهذا البنك ومدى المشاكل التى يتعرض لها والنجاح فى إتخاذ الأجراءات اللازمه فى الوقت المناسب .

ومن هنا كان لفكرة التأمين دورها فى نقل الخطر وفى تفتيت الخساره وتوزيعها بين كافة المعرضين للخطر .

وهكذا نصت الماده (٣١) مكرر من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه على إنشاء صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العامله فى مصر والمسجله لدى البنك المركزى المصرى . يصدر بنظامه الاساسى قرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزارء بعدأخذ رأى البنك المركزى المصرى دون التقيد

بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومه والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

ب- أغراض الصندوق وأساسها القانونى :

يحدد النظام الأساسى للصندوق أغراضه ووسائل تحقيقها ، ومن المفترض هنا أن الغرض الرئيسى من إنشاء الصندوق هوضمان الودائع لدىوحدات الجهاز المصرفى .

وفى هذا الشأن فإن الودائع تمثل الشيئ موضوع التأمين وتقوم البنوك بدور المؤمن له بإعتبارها المودع لديه أما المستفيد من التأمين فهو المودع فى تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه .

وفى هذا العقد تبدوالمصلحه الماديه للمؤمن له بإعتباره مودعا لديه حيث يكون مسئولا عن الوديعه قبل صاحبها وبالتالى فإننا بصدد إحدى صورتأمين المسئوليه ومن ناحيه أخرى تبدو المصلحه الماديه للمستفيد صاحب الوديعه ونكون بذلك أمام عقد تأمينى يبرمه المؤمن له لحساب ولمصلحه أجنبى عن العقد .

وهكذا يقوم نظام صندوق التأمين على الودائع على فكرة التأمين لحساب ذى المصلحه بإعتباره إشتراطا لمصلحة الغير (المودع) .
وقد يبدوعقد التأمين هنا وقدأنشأ حقا مباشرا للمستفيد فى مواجهة هيئةالتأمين (الصندوق) لا يقابله أى إلتزام من جانب المستفيد علي أننا يجب ألا نغفل أن المتحمل النهائى لأشتراكات التأمين السنويه لدى الصندوق هم أصحاب الودائع فى صورة عائدإستثمار أقل من ذلك المفترض فى حالة عدم قيام التأمين .

هذا وحيث يقبل المستفيد التأمين فإن حقه المباشر تجاه الصندوق لا رجعه فيه.

ج- نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان(تأمين دون الكفايه) :

يستفاد من أحكام الأستخدامات الماليه للصندوق كما جاءت بنظامه الأساسى أن الضمان يغطى نسبة من أصل الوديعه وعائدها المستحق حتى التاريخ الذى يحدده مجلس إدارة الصندوق مخصوما من المجموع ما قد يكون من إلتزامات قبل البنك حتى ذلك التاريخ.

ويشمل الضمان كافة الودائع بالنسبه للبنك الواحد أيا كان مسماها بإستثناء الودائع المحجوزه كضمان أوتأمين لعمليات مصرفيه وودائع البنوك المحليه والخارجيه وودائع أعضاء مجلس إدارة المؤمن له ومديره ومراقبى حساباته وأزواجهم وأولادهم القصر .... وإذا كان الحساب مشتركا فيوزع تعويض الضمان على أصحاب الحساب نفسه بنسبة حصة كل منهم المنصوص عليها بعقد فتح الحساب ، وفى حالة عدم تحديد حصة كل منهم فيتم توزيع التعويض بالتساوى فيما بينهم .

ويتحدد الحد الأقصى للضمان بواقع ٩٠% من مبلغ الوديعه (بالجنيه المصرى أو بالعملات الأجنبيه) بحد أقصى ١٠٠ ٠٠٠ جنيه مصرى أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى للعميل الواحد لدى البنك الواحد.

وهكذا فإن مبلغ التأمين هنا يعتبردون الكفايه وكأن المودع قد قام بالتأمين لدى نفسه تأمينا ذاتيا بواقع١٠% من مبلغ الوديعه فضلا عن القدرالزائد منها على١٠٠ ٠٠٠جنيه ما لم يبادر بتوزيع ودائعه لدى أكثر من بنك بحيث لا يتجاوز مقدارها لدى البنك الواحد الحد الأقصى المشار إليه (١٠٠ ٠٠٠ جنيه مصرى أو ما يعادلها) .

ثالثا : جمعيات التأمين التعاونى

تعتبر جمعيات التأمين التعاوني من صور الهيئات التأمينيه الوارده بقانون الاشراف والرقابه علي هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، ووفقا لهذا القانون (م٢٢منه) يقصد بجمعية التأمين التعاوني تلك التي يتم تكوينها طبقا لاحكام قانون الجمعيات التعاونيه الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وبشرط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأسمالهاعند الانشاء عن ٢ مليون جنيه مصري، وأن لايقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

وتتولي الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين تسجيل جمعيات التأمين التعاوني والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابه والاشراف عليها، وتحدد اللائحه التنفيذيه لقانون الأشراف والرقابه علي التأمين القواعد اللازمه لانشاء تلك الجمعيات وتسجيلها .

حق تكوين الجمعيات من الحقوق التي كفلها جميع الدساتير ، وقد كان القانون المدني ينظم الاحكام المتعلقه بالجمعيات والمؤسسات الخاصه ، كما كانت توجد بعض قوانين تنظم أنواعا معينه من الجمعيات والمؤسسات الخاصه كما كانت تنظم شهرها وهي القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم٦٦ لسنة ٥١ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ ثم جاء القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ جامعا لشتات الاحكام المتناثره بين نصوص القانون المدني والقوانين الاخري سالفة الذكر ، بيد أنه بعد أن انقضي علي تطبيق ذلك القانون أكثر من ست سنوات ظهرت الحاجه الي تغيير أحكامه لما اقتضاه نظام الاداره المحلية من تعديلات ، وما أظهره التطبيق العملي من ثغرات ، ومن هنا صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصه والتي بلغت في هذا التاريخ حوالي أربعة ألاف جمعية وهيئة تضم نحو ثلاثة أرباع المليون من المواطنين . وكان هذا العدد الضخم تعبيرا عمليا عن مدي ادراك المواطنين لمسئولياتهم الاجتماعيه .

إنشاء جمعيات التأمين التعاوني وفقا للائحة التنفيذيه لقانون الاشراف والرقابه علي التأمين :

ينظم الفصل الاول من الباب الخامس من اللائحه التنفيذيه لقانون الاشراف والرقابه علي التأمين الأحكام المتعلقه بانشاء جمعيات التأمين التعاوني علي النحو التالي :

أولا : تؤسس جمعية التأمين التعاوني من عشرة أشخاص علي الاقل .
ويجب أن تكون حصص رأس مالها مملوكة دائما لأشخاص طبيعين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو لأشخاص اعتبارية مملوكه بالكامل لمصريين (م١٢) .

ثانيا : يراعي فيمن يؤسس أو يدير احدي جمعيات التأمين التعاوني استيفاء الشروط الاتيه (ذات الشروط اللازمه فيمن يؤسس أو يدير احدي شركات التأمين أو اعادة التأمين (م٢٢) :

١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبه الجنايه أو بعقوبة مقيده للحريه في جريمة مخله بالشرف أو بالأمانة أو شروع في ارتكاب احدي هذه الجرائم مالم يكون قد رد اليه اعتباره .
٢- ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .
٣- ألا يكون محكوما بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .
٤- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهليه .

ثالثا : يقدم مؤسسو الجمعية الي هيئة الأشراف والرقابه طلبا للحصول علي الموافقه المبدئيه علي انشائها ويرفق بالطلب المستندات التاليه (م٢٣) .

١- دراسة الجدوي الفنيه والاقتصاديه للجمعية وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولته
٢- بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وخبرتهم السابقه وجنسيتهم .

ويجوز للهيئه المشار اليها عند فحص الطلب أن تطلب أية بيانات أو ايضاحات تقتضيها الدراسه .

رابعا : تقوم هيئة الأشراف والرقابه علي التأمين بدراسة الطلب المقدم والبيانات المشار اليها في البند السابق المادة السابقه للبت فيه علي ضوء الحاجة الي أنشاء الجمعية والدراسات الخاصة بالجمعية المزمع انشاؤها ومؤسسيها .

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابه علي التأمين الاحكام الخاصه بتأسيس جمعيات التأمين التعاونى والترخيص لها بمزاولة نشاطها في المواد من ٢٥ الى ٣٢ .

خامسا : يصدر بتأسيس الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من الوزير المختص وينشر عقد التأسيس والنظام الداخلي وقرار الانشاء في الوقائع المصرية علي نفقة الجمعيه (م٢٩) (١).

سادسا : لايجوز تخفيض رأس مال الجمعية الا بقرار من الجمعية العمومية وبعد موافقة مجلس ادارة هيئة الأشراف والرقابه علي التأمين وعلي أن يراعي (م٣٠) ألا يقل رأس المال عن مليونى جنيه وألا يؤدى التخفيض إلي انخفاض قيمة اصول الجمعيه عن مجموع التزاماتها في أي وقت بنسبة١٠% من صافي أقساط التأمينات العامة عن السنة المالية المنقضية وبحد أدني يعادل قيمة رأس المال المدفوع .

(١)صندوق تامين تعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها:
صدر بهذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ ووفقا له ... وبعد الإطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وقانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ... أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية فى ١٩٩٤/٧/٣ القرار الوزارى رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٩٤ بالائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد الآلية للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها كتامين اجبارى يعتبر شرطا لمنح تراخيص مزاولة أعمال الصيد وبمقتضاه ينتفع المؤمن له بجميع انواع التامين التى يزاولها الصندوق (نشر بالعدد ٢٠٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٤/٩/١١).

سابعا : يجب أن يتم سداد الحصص المكونه لرأس مال الجمعية المصدربالكامل خلال مدة لاتجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الجمعيه والترخيص بمزاولة نشاطها .

ولا يجوز زيادة حصص الأعضاء في رأس مال الجمعية لأي سبب من الاسباب اذا ترتب علي ذلك تخفيض رأس مال الجمعية عن الحد الأدني المقرر أو الاخلال بنسبة أصول الجمعية الي التزاماتها(م٣٢) .

تسجيل جمعيات التأمين التعاوني :
تنظم اللآئحه التنفيذيه لقانون الاشراف والرقابه علي التأمين اجراءات تسجيل جمعيات التأمين التعاوني

رابعا : مجمعات التأمين :

أجاز قانون الأشراف والرقابة على التأمين فى مصر قيام شركات التأمين أو أعادة التأمين بأنشاء مجمعة أو أكثر لأدارة احد فروع التأمين أو أحدى العمليات التأمينية من خلال حساب مشترك تمكينا لتلك الشركات من التعامل مع الأخطار أو العمليات ذات الطبيعة الخاصة .

و نتناول فيما يلي بالدراسة الجوانب والأحكام القنونينة لكل من مجمعة المنشأت النووية ومجمعة تأمين المسئولية المدنية عن أعمال البناء .

١- المجمعه المصريه لتأمين المنشآت النوويه :

تعتبر مجمعات التأمين من المنشآت التى تزاول التأمين واعادة التأمين والتى يتكون منها بالتالى قطاع التأمين علي النحو المنصوص عليه بالماده الثانيه من قانونالأشراف والرقابه على التأمين الصادر بالقانون رقم١٠ لسنة١٩٨١ :

وفى بيان مجمعات التأمين واعادة التأمين نصت الماده ٣٧من القانون رقم ١٠ لسنة١٩٨١ المشارإليهعلى إنه يجوز لشركاتً التأمين أو إعادة التأمين أن تنشأ فيما بينها مجمعه أو أكثر للقيام بالأتىً :

١- إدارة فرع من فروع التأمين .
٢- إدارة عمليه بذاتها .

وذلك للحساب المشترك وفقا للنظام الأساسى لكل مجمعه مع مراعاة عدم جواز إنشاء أكثر من مجمعه واحده لكل غرض أوفرع من فروع التأمين .

ويصدر بإنشاء المجمعه والتصديق على نظامها الأساسى الذى يضعه الأعضاء المؤسسون قرارمن رئيس مجلس إدارة الهيئه المصريه للرقابه علىالتأمين وتسجل المجمعه لدى الهيئه التى يكون لها حق الأطلاع فى أى وقت على دفاتر وحسابات المجمعه.

وفي الأطار عاليه قامت الشركات الأتيه بتأسيس مجمعة تأمين المنشآت النوويه :

١) شركة مصر للتأمين .	٢) شركة الشرق للتأمين.
٣) شركة التأمين الأهليه المصريه.	٤) شركة قناة السويس للتأمين.
٥) شركة المهندس للتأمين.	٦) شركة الدلتا للتأمين.
٧) الشركة المصريه لأعادة التأمين على أن تقتصر عضويتها على العمليات الوارده من الخارج دون ان يخل ذلك بما يسند إليها من الأخطار النووية المحلية اختياريا بصفتها معيد تأمين.	

ونتناول فيما يلى أوجه نشاط المجمعه والمسئوليات في تأمين الأخطار النوويه مع بيان حصص الشركات الأعضاء حدود الأكتتاب والقبول وذلك وفقا للتعديلات المرفقه بقرار رئيس الهيئه المصرية للرقابة علي التأمين رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ :

أولا : أوجه نشاط المجمعه :

تتخذ المجمعه كل ما من شأنه أن يعاونها على تحقيق أغراضها فى داخل جمهورية مصرالعربيه وخارجها وعلى الأخص ما يلى :

١- وضع الشروط وقواعد القبول والأسس الفنيه للأكتتاب وفقا لم تقتضيه طبيعة تلك الأخطار ومتطلبات إعادة تأمينها .
٢- تلقى طلبات التأمين والبت فيها واصدارالوثائق وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقه عنها قانونا واجراء التعديلات والتجديدات والألغاءات وتسويةالتعويضات.
٣- إجراء عمليات إعادة التأمين بالنسبه للأخطار المحليه(النوويه والغير النوويه)على ما قد يزيد عنالطاقهالأحتفاظيه أوالأستيعابيه لشركات التأمين المباشرالأعضاء الشركه المصريه لأعادة التأمين .
٤- قبول عمليات إعادة التأمين الوارده من الخارج فى حدد الطاقه الأحتفاظيه الصافيه للمجمعه .

ثانيا : المسئوليات فى تأمين الأخطارالنوويه :

(١) زيادة المسئوليات الناشئه عن التغيير فى أسعار العملات (م١/٨):
فى حالة تغيير سعر عمله ما، أدى الى زيادة التزمات الشركات، فان كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركه المصريه لأعادة التأمين تلتزم بما يترتب على هذه الزياده فى حصتها الى أن تتخذ المجمعه الأجراءات الكفيله بإعادة حدود الألتزام الى وضعها الأول .

(٢)المسئوليه التضامنيه (م٢/٨) :
تكون مسئولية كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركه المصريه لأعادة التأمين مسئوليه تضامنيه مع ما يترتب على ذلك من

زيادة الألتزامات بما يقابل حصة الشركة التى تعجز جزئيا أو كليا عن الوفاء بالتزاماتها .

وكذلك يزاد التزام كل منها على نفس الأساس السابق إذا عجزأى من معيدى التأمين عن الوفاء بالتزاماته ، ولا يخل ذلك بحق الشركات فى الرجوع على من عجز عن الوفاء بالتزاماته .

ثالثا : حصص الشركات وحدود الأكتتاب والقبول :

(أ) الأخطار غير النوويه المحليه:
توزع الحصص بالنسب التاليه :
٧٣% لشركات التأمين المباشر (قطاع عام) بالتساوى .
٢٧% (قطاع خاص) بالتساوى .

تسند المجمعه منها الي الشركهالمصريه لأعادة التامين الحصه الألزاميه طبقا للقوانين واللوائح والقرارات الساريه عند الأصدار .

(ب) .الأخطار النوويه المحليه :

تعتمد المجمعه العامه سنويا حصة كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركه المصريه لأعادة التأمين وفقا لقدراتها الأحتفاظيه .

ويتكون الحد الأقصى للأكتتاب فى هذه الأخطار من مجموع تلك الحصص مضافا إليها ما تتمكن المجمعه من إسناده الى المجمعات الأجنبيه المثيله ومعيدى تأمين الخطر النووى فى الخارج .

(ج)الأخطار النوويه الوارده من الخارج :

تعتمد الجمعيه العامه سنويا حصة كل من الشركات الأعضاء فى الأخطار النوويه الوارده من الخارج وفقا لقدرتها الأحتفاظيه، ويكون مجموع هذه الحصص‌هو الحد الأقصى للطاقه الأحتفاظيه الصافيه للمجمعه .

٢- المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية علي اعمال البناء :

في ٣١ /١٩٨٢/٥ تم تأسيس مجمعة باسم المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنيةعن اعمال البناء .
وفي ١٩٨٢/٦/٢٤ صدر بانشاء المجمعة المشار اليها والتصديق علي نظامها الاساسي قرار رئيس ادارة مجلس الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ وتم تسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة تحت رقم (١) .
وفي ١٩٨٢/١٠/٢٠ صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ بتحديد الاحكام والقواعد التي تسري علي التأمين من المسئولية المدنية قبل الغير المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء (والتي تديرها المجمعة) .
وفي ٢٦ / ٤ / ١٩٨٣ اقرت الجمعية العمومية للمجمعة لائحة تنظيم العمل بينها وبين شركات التأمين وصدر بها قرار رئيس لجنتها الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣.
وفي اطار ذلك نتناول الاحكام والقواعد التي تسري في شأن المجمعة والتأمين الذي تديره .

أولا : الغرض من المجمعة (م١ من قرار رئيس هيئة الاشراف والرقابة علي التأمين رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢) :

١- ادارة كل ما يتعلق باعمال التأمين لتغطية المسئولية المدنية قبل الغير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ .
٢- القيام بما يسند الي المجمعة من عمليات تأمين المسئولية العشرية لصالح المالك التي تطلب اختياريا .

ثانيا : المؤمن لهم (م٢ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢) :

يقصد بالمؤمن لهم ""المهندسون والمقاولون ومالك البناء "" ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة في طلب بالتأمين .

ثالثا : مجال التأمين والاخطار المستثناه :

١- تغطي وثيقة التأمين المسئولية المدنية عن الاضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث في المباني والمنشأت المبينة بجدول الوثيقة من تهدم كلي او جزئي لعناصر البناء الانشائية وذلك بالنسبة لما يلي (م ٥ من القرار الوزاري رقم ٢٨٢) :

أ- مسئولية المهندسين والمقاولين اثناء فترة التنفيذ الموضحة بجدول الوثيقة .
ب- مسئولية المالك خلال عشر سنوات من تاريخ تسلم المبني .

٢- لا تغطي وثيقة التأمين المسئولية المدنية الناشئة بطريق مباشر او غير مباشر نتيجة لاحد العوامل الآتية (م١١ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢) :

(أ) الحروب "" سواء اعلنت او لم تعلن "" أو الثورات ، أو الاضطرابات ، أو المظاهرات ، أو الشغب ، أو الغزو أو العدوان ، أو الاعمال العدائية ، أو العمليات الحربية ، أو الحروب الاهلية ، أو التمرد ، أو العصيان أو الانقلابات العسكرية ، أو اغتصاب السلطة أو المؤامرات ، أو أي نشاط لاي منظمة يكون غرضها قلب الحكومة ، أو التأثير عليها بالعنف والارهاب .....أو الفيضانات ، أو الزوابع ، أو الاعاصير ، أو الزلازل ، أو البراكين ، أو الهزات الارضية ، أو الموجات المدية ، أو أية ظواهر طبيعية ، أو الحركات الارضية الناشئة عن استغلال المناجم او شق الانفاق .
(ب) الاصابات ، أو الاضرار المادية التي يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عمدا .

(ج) الاصابات ، أو الاضرار المادية التي تصيب المؤمن له أو تابعيه ، أو عماله .
(د) الإضرار التي تلحق اشياء غير المسلمة للمؤمن له لاستخدامها في تنفيذ الاعمال موضوع التأمين
(ه) أي حادث ينشأ عن أي مركبة او سيارة مرخص باستخدامها علي الطريق العام .
(و) الانفجارات ايا كان نوعها ، أو الحرائق الا اذا كان الانفجار او الحريق ناتجا عن حادث يشمله
(ز) هذا التامين .
(ح) الاصابات او الاضرار المادية التي تحدث نتيجة لانفجار او لزيادة سرعة مكونات الذرة سواء
(ط) كان ذلك للاغراض السلمية او العسكرية .
(ي) رجوع الغير علي المؤمن له وفقا لاحكام المسئولية العقدية.
(ك) الاضرار المادية الناشئة عن الخسائر غير المباشرة أو الخسائر التبعية

رابعا : مدة التامين :

١- يبدأ سريان التأمين من تاريخ البدء في تنفيذ الاعمال المرخص بها ما لم تحدد الوثيقة تاريخا لآخر (م٦ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢) .
٢- تشمل مدة التأمين التي تغطيها الوثيقة (م ١٠ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢) :
أ- أ – فترة التنفيذ المبينة بجدول الوثيقة .
ب- فترة العشر سنوات التالية لانتهاء فترة التنفيذ المشار اليها في الفقرة السابقة .

خامسا : الحد الاقصي لمسئولية المؤمن (م٩ من القرار رقم ٢٨٢) :

يكون الحد الاقصي لما بدفعه المؤمن بالنسبة للاضرار المادية والجسمانية معا التي تصيب الغير مبلغ مليوني جنيه مصري في الحادث الواحد او سلسلة الحوادث الناشئة عن سبب واحد علي الا تتعدي مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الاضرار الجسمانية مبلغ خمسين الف جنيه مصري

سادسا : قسط التأمين وتسويته والملتزم بسداده :

١- حددت المادة (٧) من قرار وزير الاقتصاد رقم (٢٨٢) قسط التامين على النحو التالى :
أ- يكون قسط التامين بواقع ١ % من القيمة الكلية للاعمال المرخص باقامتها وتتخذ القيمة التقديرية الواردة في طلب التامين اساسا لتحديد قسط التأمين علي ان يعدل القسط فيما بعد علي اساس التكلفة الفعلية لما يتم من اعمال وبما لايجاوز مليون جنيه .
ب- بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة ، والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان ، بالاتفاق مع وزير الاقتصاد ، يكون القسط بما لايجاوز ١ % من اقصي خسارة محتملة .
ج- وفي حالة امتداد فترة تنفيذ الاعمال موضوع التأمين عن الفترة المحددة بجدول الوثيقة ، يجب ابلاغ المؤمن بذلك ويجوز احتساب قسط عن الفترة الزائدة بنفس الشروط والاسعار وبنسبة التجاوز الى المدة الكلية المحددة بجدول الوثيقة .
٢- ووفقا للمادة (٢١) من القرار المشار اليه بالبند السابق يلتزم المؤمن له بابلاغ المؤمن باية زيادة تطرأ خلال فترة التنفيذ علي قيمة المباني والمنشأت المبينة بجدول الوثيقة ويقوم المؤمن باحتساب القسط الاضافي المستحق واصدار الملحق اللازم بذلك ويلتزم المالك بسداد القسط المستحق الذي يوافق عليه المؤمن .
٣- يتم سداد قسط التأمين في جميع الاحوال بمعرفة مالك البناء عن نفسه ونيابة عن المهندسين والمقاولين (م٨ من القرار ٢٨٢) .

سابعا : تطبيقات مبدأ التعويض (المشاركة والحلول)

١- من حيث المشاركة في التأمين :
نصت المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم (٢٨٢) علي انه:

" اذا ظهرت تامينات اخري تضمن نفس الخطر ، فان المؤمن لايلتزم الا بدفع جزء من قيمة التعويض والمصاريف محسوبا علي اساس النسبة بين الحد الاقصي للمسئولية في الوثيقة وبين مجموع الحدود القصوي للمسئولية في الوثائق الاخري ." ""

٢- من حيث حق الحلول :

وفي هذا نصت المادة (١٩) من القرار المشار اليه علي انه "" للمؤمن الحق بموجب وثيقة التأمين ان يحل بمقدار ما دفع من تعويض محل المؤمن له في كافة حقوقه قبل الغير المسئول عن الحادث الذي ادي الي التهدم الكلي او الجزئي . ""

ثامنا : التزامات المؤمن له عند وقوع حادث يدخل في نطاق التأمين :

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالآتي (م ١٦) :

أ- اخطار اقرب مركز شرطة فور العلم بوقوع الحادث التحرير المحضر اللازم .
ب- اخطار المؤمن خلال ثلاثة ايام ، ويكون الاخطار بخطاب مسجل بعلم وصول يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالحادث والمتسبب فيه وما يترتب عليه من اضرار للغير ورقم محضر الشرطة واسماء وعناوين الشهود
ج- ان يحولوا الي المؤمن اي خطاب او اعلان او مطالبة بخصوص هذا التأمين .
د- الامتناع عن القيام بأي تصرف قانوني او تسوية دون الحصول علي موافقة كتابية من المؤمن .

تاسعا : اخلال المؤمن له بمبدأ منتهي حسن النية او التزاماته الواردة بالوثيقة واثر ذلك :

يكون للمؤمن هنا الحق في الرجوع علي المؤمن له وفقا للمادة (١٨) التي نصت علي انه :
"" اذا دفع المؤمن تعويضا للغير عن اي حادث يدخل في نطاق هذا التأمين كان له الحق في الرجوع بقيمة ما دفع علي المؤمن له في الحالات الاتية : -

أ- ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة ، أو اخفاء أي بيانات جوهرية متعلقة بالخطر موضوع التأمين
ب- اخلال المؤمن له بالتزاماته الواردة في وثيقة التأمين .
ج- ثبوت الغش او الاهمال الجسيم علي المؤمن له . ""

المبحث الثانى
اهمية ومضمون الاشراف والرقابة
على هيئات التامين الخاص والتجارى

لماذا الاشراف والرقابة :

يهتم التأمين بالتعامل مع الاخطار المحتملة الحدوث وفيه يتعهد المؤمن بتعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق هذه الاخطار فى المستقبل (أو اداء مبلغ التأمين) مقابل قسط او اقساط يتم تحصيلها عند التعاقد او خلال مدة التأمين .

ومن هنا فان التأمين يقوم على اسس رياضية واحصائية وتشريعية وفنية معقدة تجهلها الغالبية العظمى من المؤمن لهم ويتم على اساسها تحديد اقساط التأمين وشروط الوثائق .

ومن ناحية اخرى فان التأمين يفترض ثقة المؤمن لهم فى وفاء المؤمنين بالالتزامات التى تعهدوا بالوفاء بها حال تحقق الاخطار المؤمن منها مما لا يستلزم فقط قيام المؤمنين بتكوين الاحتياطيات الكفيلة بمواجهة الالتزامات بل يستلزم ايضا استثمار تلك الاحتياطيات فى الاوجه والقنوات التى تحقق الضمان والعائد المناسب .

ومن ناحية اخرى فان عمليات التأمين تقوم على قوانين الاعداد الكبيرة وتستدعى سعى المؤمنين لزيادة عدد المتعاملين معهم وحجم العمليات التأمينية فاذا تعدد المؤمنين فى المجتمع الواحد فانهم يتنافسون فيما بينهم وقد تؤدى المنافسة الى تخفض الاقساط عن القدر اللازم فيؤثر هذا على قدرة المؤمنين على الوفاء بتعهداتهم .

واخيرا فان عمليات التأمين بطبيعتها تؤثر وتتأثر بالظروف الاقتصادية على المستوى القومى فمن خلال ما تجمعه من اقساط وما تؤديه من تعويضات تساهم فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى ومن خلال استثمار الاحتياطيات التي تتراكم لديها ، خاصة من عمليات تأمين الحياة وعقود تكوين الاموال ، يمكنها المساهمة الفعالة فى تحقيق النمو اوالتقدم الاقتصادى .

لكل هذا تهتم كافة الدول بسن القوانين التى تكفل الاشراف والرقابة على هيئات التأمين بهدف حماية حملة الوثائق من ناحية وتحقيق التأمين لدوره على المستوى الاقتصادى القومى من ناحية اخرى وذلك على النحو التالى :

١- مراقبة اسس حساب الاقساط وشروط الوثائق بما لا يؤدى الى المغالاة فى تحديد الاقساط او التعسف فى الشروط من ناحية وبما يحول دون المنافسة الضاره بين المؤمنين (او على العكس مساوئ الاحتكار) من ناحية اخرى .

٢- التحقق من كفاية الاحتياطيات التى تقابل التزامات المؤنين وتعهداتهم مع التأكد من وجودها وسلامة السياسة الاستثمارية من حيث تحقيقها للضمان والعائد المناسبين .

٣- التحقق من قيام هيئات التأمين بدورها الاقتصادى البناء في مجال الاستقرار والتقدم الاقتصادى على المستوى القومي خاصة بالنسبة لاوجه وقنوات الاستثمار وتوظيف الاحتياطى الحسابى بالكامل بالعملة المحلية والاحتفاظ به فى الوطن .

تطور قوانين الاشراف والرقابة فى مصر مع التطور الاقتصادى والسياسى :

فى ١٩٣٩/٨/٢٥ صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وكان من أهم المادئ التى اشتمل عليها فرض نظام لتسجيل شركات التأمين والزامها بايداع ضمان فى احد البنوك المصرية لا يقل عن ١٠.٠٠٠ جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى تزاولها على الا يزيد الضمان عن ٣٠.٠٠٠ جنيه ، كما اشترط القانون بالنسبة للهيئات التى تباشر اعمال التأمين على الحياة ان تكون لها اموال فى مصر لا تقل عن ٦٠% من الاحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة في مصر او التى تنفذ فيها ، كما حتم القانون على هيئات التأمين تقديم كشوف سنوية عن الميزانية وحساب الارباح والخسائر وبيان الايرادات والمصروفات .

وقد صدر هذا القانون وقد بلغت الشركات المصرية العاملة فى سوق التأمين فى مصر ست شركات الى جانب العديد من مكاتب وفروع الشركات الاجنبية ، وقد اعتبر وقتئذ خطوة مبدئية لغرض الرقابة على هيئات التأمين كانت تقتضيها ظروف الانتقال .

وبعد عشر سنوات على اصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ بدأ التفكير في تعديله حيث دلت التجربة على اهمية تدعيم الرقابة على هيئات التأمين العاملة فى مصر حماية للادخار القومى فيها وصيانة لاموال المدخرين من اهلها .

ومن هنا صدر فى ١٩٥٠/١٢/٢٣ القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال والذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ واهتم ببسط رقابة الدولة على هيئات التأمين على اختلاف انواعها مع اقامة نظام من شأنه ايجاد كفالة مادية تامة لحقوق المستفيدين من وثائق التأمين ويؤدى الى استثمار الاموال الضخمة التى تجمعها هذه الهيئات فى مصر فى تنمية موارد الثروة المصرية بعد ان كانت غالبيتها تنتقل فى شكل اقساط لتوظف خارج البلاد .

وهكذا امتدت احكام الاشراف والرقابة الى الهيئات التى كانت مستثناه من القانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٣٩ (ونعنى بها هيئات اعادة التأمين وهيئات التأمين البحرى وهيئات تكوين الاموال) ، كما قرر القانون انشاء مصلحة خاصة للاشراف والرقابة على هيئات التأمين (١) ومجلس اعلى (٢) يرأسه وزير المالية ويتكون من ممثلين للحكومة ولهيئات التأمين وتكوين الاموال وتكون له اختصاصات استشارية وتتفرع منه لجنة للرقابة تفصل فى التظلمات التى ترفع لها عن قرارات المصلحة ، وقد نظم القانون اجراءات التسجيل واجاز رفض التسجيل

---

(١) مع صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ تم انشاء مكتب يقوم بتنفيذ احكامه وتطور المكتب الى ادارة ثم مراقبة للتأمين كانت اساس أنشاء مصلحة التأمين .

(٢) حل هذا المجلس محل اللجنة الاستثمارية التى انشئت بوزارة المالية خلال فترة العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ .

بسبب عدم ملاءمة الاسعار او الشروط الخاصة بعمليات التأمين او الاستثمار ، واهتم القانون بالزام هيئات التأمين على الحياة وتكوين الاموال بان تكون لها فى مصر أموالا لا تقل عن مقدار الاحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة او التى تنفذ فيها وان يكون للمستفيدين من حملة الوثائق امتيازا على هذه الاموال مع فصلها عن الاموال الخاصة بعمليات التأمين الاخرى .

وعلى أثر حركة التمصير فى عام ١٩٥٦ تم تمصير كافة شركات التأمين العاملة فى مصر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ واستتبع ذلك صدور القانون رقم ١٩٥٩ باصدار قانون هيئات التأمين والذى حل محل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ (عدا احكام الباب الثالث الخاص بصناديق الاعانات والتى حل محلها فيما بعد القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة) .

ومع قرارات التأميم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والذى بمقتضاه تم تأميم جميع البنوك وشركات التأمين ، كما صدر فى ١٩٦١/١٢/١٦ القانون رقم ٨٩٩ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة وترتب عليه انشاء المؤسسة المصرية العامة للتأمين بغرض الاشراف على تخطيط وتوجيه قطاع التأمين بما يتفق والاتجاهات العامة السائدة وقتئذ .

وبهذا التطور فى الظروف السياسية والاقتصادية والذى ادى الى تأميم كافة شركات التأمين بحيث اصبحت كلها مملوكة للدولة حدث تطور خطير فى مجال الاشراف والرقابة فالدولة هى المالكة لشركات التأمين من خلال المؤسسة المصرية العامة للتأمين ومن ناحية اخرى فانها تتولى الاشراف والرقابة عليها من خلال مصلحة التأمين ، ورغم اختلاف دور كل من المؤسسة (القيام بوظيفة الادارة العليا ورسم السياسة العامة لقطاع التأمين) والمصلحة (التحقق من جدية الشركات ومتانة مركزها المالى والفصل فى المنازعات بينها وبين المتعاقدين) فقد تعارضت الاختصاصات من الناحية العملية واستقر الرأى فى عام ١٩٦٦ على ادماج (المصلحة فى المؤسسة) .

وفى ظل ملكية الدولة فى مصر لشركات التأمين تقلص دورها فى مجال الاشراف والرقابة لتعارض دورها كمالكة لشركات التأمين مع

دورها الاشراف فى مجال حماية حملة الوثائق حتى ادى الأمر الى الغاء قانون الاشراف والرقابة على هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ وحل محله القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين والذى تعكس تسميته تقلص وظيفة الدولة الرقابية ويؤكد ذلك اهتمام هذا القانون بالعموميات وترك التفاصيل ، على اهميتها ، الى قرارات يصدرها وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى (القرار ٧٩ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية) .

٠٠٠٠٠ مع تأسيس شركات خاصة لاعادة التأمين كما تم تأسيس اكثر من شركة تأمين مباشر غير مملوكة للدولة (شركة المهندس للتأمين وشركة قناة السويس للتأمين) مما يتيح الفرصة للمناداه بأهمية تعديل قانون شركات التأمين ليصبح قانونا للاشراف والرقابة على هيئات التأمين اسما وموضوعا حماية لحملة الوثائق فى مواجهة شركات التأمين . ٠٠٠وقلنا فى هذا الشان :

"" فى ظل اقتصار مزاولة عمليات التأمين (واعادة التأمين) فى مصر على شركات عامة قد يقال بأنه لا يوجد تعارض بين حملة الوثائق وبين تلك الشركات المملوكة للدولة والتى يفترض فيها انها حريصة على حماية المستفيدين من وثائق التأمين الا انه مع السماح بانشاء شركات تأمين قطاع خاص يصبح من الضرورى تأكيد اشراف الدولة ورقابتها على العمليات الفنية لحساب اقساط التأمين وعلى التحقق من الاحتفاظ بالاحتياطيات المناسبة والالتزام بسياسة الاستثمار التى توفر الضمان والعائد المناسبين .""

ومن ناحية اخرى٠٠٠٠

١- اننا لا نفهم كيف يسمح قانون شركات التأمين لهذه الشركات ان تنشئ اتحادا او اكثر بغرض الاتفاق على تحديد الاسعار او اصدار وثائق موحدة ٠٠ ان فى ذلك احتكارا صريحا لسوق التأمين قد يضر بمصالح المتعاقدين مع شركات التأمين ولا يخلق المنافسة الجيدة بين المؤمنين ولا يكفى فى هذا ان يقال بأن مثل هذا الاتحاد سيقتصر بعد انشاء شركات التأمين الخاصة على الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للتأمين فلا يقلل هذا من مساوئ التكتل خاصة وان الشركات الخاصة شركات وليدة وان الهدف الاساسى من تأكيد دور الدولة فى مجال الاشراف والرقابة وهو حماية حملة الوثائق اولا واخيرا .

٢- اننا لا نفهم كيف لا ينص القانون الحالى على وسيلة لمواجهة شركة التأمين التى يثبت من متابعتها عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفى الدول الاخرى كانت الوسيلة تصل الى شطب التسجيل وهذا ما كان ينص عليه القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ .

٣- يتعين ان يوفر نظام الاشراف والرقابة قدرا من الاستقرار فى عدة امور اساسية نذكر منها طريقة توظيف الاموال الواجب تخصيصها لمواجهة الالتزامات وهو امر لا تحققه سوى النصوص القانونية .

٠٠٠ وقد أدت أوجه النقد السابقه – وغيرها – الى الغاء القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ المسمى بقانون شركات التأمين واستبداله بقانون آخر سمى بقانون الاشراف والرقابه على التأمين صدر برقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ليعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٣/٦ (اليوم التالى لنشره بالعدد ١٠ تابع (ب) من الجريدة الرسميه)

مضمون الأشراف والرقابه على التأمين :

نتاول فيما يلى الاحكام العامة لنظام الاشراف والرقابه على التأمين فى مصر وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وللائحته التنفيذية الصادرة فى ٢٤ /١١/١٩٨١ بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ والمعمول بها أعتبارا من ١٩٨٢/١/٢١ (اليوم التالى لنشرها بالعدد ١٦ من الوقائع المصرية) :

أولا : الفروع التى يشملها التأمين وفقا لقانون الأشراف والرقابه (م١):

١- تأمين الحياة .
٢- تكوين الاموال .
٣- تأمين الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٤- تأمين النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
٥- تأمين أجسام السفن والاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
٦- تأمين أجسام الطائرات والاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
٧- تأمين الحوادث والمسئوليات ، ويشمل (وفقا للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية) أنواع التأمينات الآتية :
(أ) تأمينات الحوادث الشخصية .
(ب) التأمينات الهندسية .
(ج)تأمينات الضمان وخيانة الامانة .
(د) تأمينات نقل النقدية .
(هـ)تأمينات السطو والسرقة .
(و) تأمينات كسر الزجاج .
(ز) تأمينات المسئوليات التى لم ترد ضمن فروع التأمين الأخرى.
٨- تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
٩- التأمينات الاخرى .

ثانيا : الأشراف والرقابة :

دور كل من المجلس الأعلى للتأمين والهيئة المصرية للرقابة على التأمين هل يضعف الأشراف والرقابة .

يتكون قطاع التأمين من أربع هيئات ومنشأت (م٢) من بينها المجلس الأعلى للتأمين والهيئة المصرية للرقابة على التأمين حيث نلاحظ أن المجلس الأعلى ويضم فى عضويته رؤساء شركات التأمين وأعادة التأمين – يرسم الأهداف العامه التى يهتم جهاز الاشراف والرقابة بالتحقق من تنفيذها وكان هذا الجهاز يأخذ توجيهاته من الجهات التى يقوم بالأشراف عليها ونبين ذلك فيما يلى :

١- يضم المجلس الاعلى للتأمين رؤساء الشركات ويرسم فى ذات الوقت الأهداف العامة لنشاط التأمين (م٣ : م٥) :-

ويختص بتقرير الاهداف العامة للنشاط التأمينى واقرار السياسة للوفاء بتلك الاهداف (م٤) ومن هنا روعى تشكيله برئاسة الوزير المختص (وزير الاقتصاد) وعضوية كل من (م٣) :

- رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ونائبة .
- رؤساء مجالس ادارة شركات التأمين واعادة التأمين المسجلة .
- ممثل لصناديق التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
- اثنين من أساتذة التأمين بالجامعات المصرية والخبراء فى التأمين يصدر بهما قرار من الوزير المختص ، بالاتفاق مع الجهات المختصه .
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- ممثل مركز معلومات القطاع العام .
- احد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .
- أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير الماليه .
- ممثل للتنظيم النقابى للعاملين بقطاع التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص .
- ممثل لكل من الاجهزه المعاونه التى تنشأ وفقا لاحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين .
- ولرئيس المجلس دعوة من يرى المجلس دعوتهم من ذوى الخبرة عند الاقتضاء .

٢- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وأغراضها (م٦:م١٦) :

تم فى عام ١٩٦٦ ادماج مصلحة التأمين فى المؤسسة العامة للتأمين التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للتأمين والتى كانت تتولى سلطة الاشراف والرقابة على التأمين الى أن بدأ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بأصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين ونصت المادة الثانية منه على الغاء القرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين (م٢ من قانون الاصدار) ونصت المادة السادسة منه على انشاء هيئة عامه تسمى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتختص الهيئة بالرقابة والاشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الانشاء أو اثناء

المزاولة أو عند انهاء الاعمال ، وتهدف الهيئة على وجه الخصوص الى تحقيق الاغراض التالية (م٦) .

١- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منهما والغير.
٢- ضمان تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأمينى والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الاجنبية من التسرب .

٣- كفالة سلامة المراكز الماله لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها .
٤- المشاركة فى تنمية الوعى التأمينى فى البلاد .
٥- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .
٦- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والاشراف على المستوى العربى والافريقى والعالمى .
٧- الارتقاء بالمهن التأمينية والاسهام الفعال فى توفير الخبرات.

وذلك فى حدود القانون والاهداف والسياسات التى يقررها المجلس الاعلى للتأمين .
وفى سبيل تحقيق الهيئة أغراضها نص القانون (م٧) على إختصاصها على وجه الخصوص بما يلى :
- الاشراف والرقابة على الهيئات الخاضعة لاحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين .
- الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى شأنها .
- أدارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ والاشراف على جميع صناديق التأمين الحكومى التى تنشأ بقرار من مجلس الوزراء(!!)
- تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها من ميزانيتها بصورة مباشرة .
- دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة قطاع التأمين .
- دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأمينى تمهيدا لعرضها على المجلس الاعلى .
- أعداد ونشر البيانات الاحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .

.... هذا وقد نص القانون (م٨) على تشكيل مجلس إدارة الهيئة بحيث يضم علاوه على الرئيس ونائبة أحد أساتذه التأمين بالجامعات (يصدر به قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجامعة) وممثل عن الجهاز المصرفى (يختاره محافظ البنك المركزى) ومندوب الحكومة فى بورصة الاوراق المالية ووكيل وزارة المالية وممثل لبنك الاستثمار القومى وأحد وكلاء وزارتى الاقتصاد (يختاره وزير الاقتصاد) والتخطيط (يختاره وزير التخطيط) ومستشار من مجلس الدولة (يختاره رئيس المجلس) والخبير الاكتوارى للهيئة .

ب- التحقق من تدابير وفاء شركات التأمين واعادة التأمين بالتزامتها:
١- إعادة التأمين (م٣٤ و٣٢) :
نص القانون على التزامات شركات التأمين بأعادةو التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى جمهورية مصر العربية لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين وذلك على اساس النسب التى يصدر بتحديدها يتحدد تاريخ بدء سريانها قرار من الوزير المختص بناء على توصيات المجلس الاعلى للتأمين .

وتلتزم الشركة المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين على اساس النسب التى تحدد بالتطبيق لاحكام (المادة ٣٤) وتؤدى الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركة التأمين من عمليات اعادة التأمين عمولة اعادة التأمين ، وعمولة أرباح يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الاعلى للتأمين .

كما يحدد القرار نسب التبادل التى تعهد بها الشركة المصرية لإعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المنصوص عليها فى المادة وشروط ذلك التبادل والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاص بهذه العمليات .

٢- تخصيص أموال كافة لمواجهة الالتزمات مع تحديد طريقة توظيفها (م٣٨ و ٣٩ و ٤٠) :
نص القانون على التزام كل شركة تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأمول بأن تخصص فى جمهورية مصر العربية أموالا

تعادل قيمتها على الاقل مقدار الالتزمات الحسابى بالكامل قبل حمله الوثائق والمستفدين منها وذلك عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية ، وبشترط الا تقل قيمة هذه الأموال عن خمسين الف جنية مصرى سواء بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة أو بالنسبة لعمليات تكوين الأموال .
ويجب أن تكون هذه الاموال منفصله تماما عن الاموال الخاصة بعمليات التأمين الاخرى .

كما نص القانون على التزام كل شركة تزاول عمليات التأمين أو اعادة التأمين الاخرى بتخصيص أموالا فى جمهورية مصر العربية تعادل قيمتها على الاقل جملة مايلى (م٣٨) :

١- مخصص الاخطار السارية عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى مصر بالنسب الموضحه فيما يلى وذلك من جملة الاقساط التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية :

أ) ٢٥% عن عمليات التأمين من اخطار النقل البحرى والجوى .
ب) ٤٧% عن عمليات التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حدوث السيارات .
ت) ٤٠% عن باقى عمليات التأمين .
ث) ١٠٠% من رصيد اقساط وثائق التأمين طويلة الأجل الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية ، وذلك عن جميع عمليات التأمين المذكورة ، بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الانتاج المسددة فى سنة الاصدار .

- مخصص التعويضات تحت التسوية لجميع العمليات السالفة الذكر .
- مخصص تقلبات معدلات الخسائر .

ومن ناحية أخرى نص القانون على وجوب زيادة قيمة أصول شركة التأمين أو اعادة التأمين عن مجموع التزاماتها فى أى وقت بنسبة ١٠% من صافى اقساط التأمينات العامة عن السنة المالية المنقضية وبحد ادنى يعادل قيمة راس المال المدفوع (م٣٩) .

كما نص قيام وزير الاقتصاد بتحديد طريقة توظيف الأموال (أى طريقه استثمارها) الواجب تخصيصها عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فىجمهورية مصر العربية وكذلك طريقة تقييمها ويحدد بالاتفاق

مع وزير المالية النسب التى تستخدم فى شراء صكوك ومسندات حكومية .

وتودع الاموال النقدية والاوراق المالية التى تكون جزءا من تلك الاموال فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجله لدى البنك المركزى المصرى وعلى البنك المذكور أن يقدم الى الهيئه جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الاموال فى المواعيد التى تحددها .

وعلى كل شركة أن تقدم الى الهيئة بيانات عن أموالها الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية فى المواعد التى تحددها اللائحه التنفيذيه .
وللهيئه أن تتخذ ما تراه مناسبا فى أى وقت للتحقق من قيام الشركه بتنفيذ الأحكام السابقة (م٤٠) .

٣- امتياز لحمله الوثائق على الأموال المخصصة لها (م٤١) :

وفقا للقانون يكون للمستفيدين من الوثائق التى تبرمها الشركه وتنفيذها فى جمهورية مصر العربية إمتياز على الأموال المخصصة وفقا للبند (٢) يأتى فى المرتبه بعد الامتياز المقرر فى الفقره (ا) من المادة ١١٤١ من القانون المدنى وتؤشر الجهه المختصه بالشهر والتوثيق – بناء على طلب الهيئه – بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الاموال على أن تخطر الهيئه بكل تأشير يتم.

٤- التزامات الشركات بتقديم ميزانيتها وحسابتها الختامية واتفاقيات اعادة التأمين للهيئة المصرية للرقابة على التأمين (م٤٧) :

وفقا للقانون تلتزم الشركات بأن تقدم كل سنة للهيئه الميزانيه وحساب الارباح والخسائر وحساب توزيع الارباح وحساب الايرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حده ، وكذا ملخص باتفاقيات اعادة التأمين وبيان بأموال الشركة الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام القانون مؤيدا بالمستندات التى تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن اعمال الشركة فى جمهورية مصر العربية عن تلك السنة .

ج) تدابير صور الأشراف والرقابة :
١- حق هيئة الرقابة فى الاطلاع للتأكد من تنفيذ القانون (م٥١):
قرر القانون للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين واعادة التأمين بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات اللازمه للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .
ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

٢- وجوب الفحص الدورى لعمليات فرعى الحياة وتكوين الاموال (م٥٣) :
الزم القانون الشركات التى تزاول فرعى الحياة وتكوين الاموال بفحص مركزها المالى وتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منها مرة على الاقل كل ثلاث سنوات بواسطة احد الخبراء الاكتواريين وعلى أن يتناول التقدير جميع عمليات التأمين التى ابرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة .
كما أجاز القانون للهيئة ، اذا رات ضرورة لذلك ، أن تطلب اجراء التقدير فى أى وقت قبل مضى الثلاث السنوات بشرط أن يكون قد انقضى عام على الاقل من تاريخ آخر فحص .

٣- فحص اعمال الشركات حيث يلزم ذلك (م٥٩) :
بالاضافة الى حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات أجاز القانون للهيئة أن تفحص أعمال الشركة إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق الوثائق معرضه للضياع أو أن الشركة أصبحت معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون .

كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الاقل أو عدد لا يقل عن خمسمائةمن حملة وثائق التأمين على الحياة وتكوين الاموال يكون قد مضى على إصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها اثناء قيامها بهدا الفحص.

ووفقا للائحة التنفيذيه للقانون تقوم الهيئة بأجراء عمليات الفحص المطلوب بالتفتيش على كل أو بعض أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وكل ما تراه لازما لأتمام عملية الفحص وللهيئة أن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر اذا استدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة (م٨٢) .

وتعرض نتيجة ما اسفر عنه الفحص على مجلس ادارة الهيئة وعدا حقها في وقف عمليات الشركة عن فرع أو أكثر لها أن تلزمها بأتخاذ واحد أو اكثر من الاجراءات التالية (م٨٣) :
- الحد من قبول عمليات جديدة أو تجديد عمليات قائمة بالنسبه لكل أو بعض فروع التأمين التى تزاولها الشركة .
- تجنيب الفائض القابل للتوزيع أو جزء منه لتدعيم صافى اصول الشركة .
- العمل على تعديل نسب إستثمار الاموال المخصصة .
- اعادة النظر فى ترتيبات اعادة التامين السارية .
- اجراءات الفحص الاكتوارى لكل أو بعض عمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال (بالنسبة للشركات التى تزاول هذه العمليات) للتحقق من مركزها المالى بالنسبة لهذه التأمينات أو لأى

جزء محدد منها فى تاريخ الفحص مع تقديم ملخص تقرير الخبير بنتيجة الفحص موقعا عليه من الخبير ورئيس مجلس ادارة الشركة .
- أيه اجراءات اخرى يرى مجلس ادارة الهيئة اتخاذها لتدعيم مركزها الشركة المالى ويضمن حقوق حملة الوثائق .

د) صلاحيات جهاز الاشراف والرقابه :

١- الغاء الترخيص وشطب التسجيل فى حالات خاصه :
فى طبعه سابقه من هذا المؤلف انتقدنا قانون شركات التأمين الملغى فى عدم نصه على وسيلة لمواجهة شركات التأمين التى يثبت من متابعتها عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها فى حين تصل عقوبة ذلك فى الدول عديده الى شطب التسجيل على النحو الذى كان ينص علية القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ٠٠٠ وقد اهتم قانون الاشراف والرقابه على هيئات التأمين بايراد نص صريح يؤكد حق مجلس ادارة هيئة الرقابه (بعد اعتماد وزير الاقتصاد) فى الغاء الترخيص وشطب القيد فى السجل (كليا أو جزئيا) فى الاحوال الاتيه (م٦٢) :

أ- اذا تبين أن الترخيص أو القيد فى السجل حصل دون وجه حق.
ب- اذا دأبت الشركه على مخالفه أحكام القانون أو القرارات المنفذه له أو نظامها الاساسى .
ج- إذا ثبت للهيئه نهائيا أن الشركه غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها .
د- اذا ثبت للهيئة نهائيا أن الشركة تهمل باستمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم اليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جدية .
ه- اذا نفص رأس المال المدفوع عن الحد الادنى المقرر فى المادة (٢٧) من القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك.
و- اذا لم تحتفظ الشركة فى جمهورية مصر العربية بالاموال الواجب تخصيصها المنصوص عليها فى المادتين (٣٧ ، ٣٨) من القانون ولم تقم باستكمالها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك
ز- إذا إمتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت أعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون رغم مطابتها كتابة اكثر من مرة بتقديمها على ثلاثة أشهر .
ح- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها الى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى جمهورية مصر العربية طبقا لحكم المادة (٦٠) من القانون.
ط- اذا توقفت الشركة عن مزاوله نشاطها فى جمهورية مصر العربية وحررت أموالها طبقا للمادة (٦١) من القانون .
ي- إذا صدر حكم بأشهار أفلاس الشركة .
ك- أذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة العمل ما لم تقم بتصحيح
ل- المخالفة خلال فتره لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك .

ولا يصدر قرار الشطب الا بعد اخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم اوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الاخطار ، وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية .

ولا ينسحب اثر الشطب الجزئى الا الى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب أن تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها الا بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف الشركة عن مباشرة العمل فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة بالاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يعينها لذلك ، كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة .

وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس .

هـ- تنظيم الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول المهن المتصله بصناعة التأمين وتنظيم قيد أصحابها فى سجلات لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين :

حدد القانون خبراء ووسطاء التأمين فى أربعة مجموعات :

أ- الخبراء الاكتواريون :
وقد نص القانون (م٦٣) على عدم جواز مزاولتهم لاعمالهم ما لم تكن اسماؤهم مقيده في السجل المعد لذلك بالهيئة والذى يشترط للقيد فيه أن يكون الخبير حاصلا على إحدى الدرجات أو الدبلومات الاتيه :

- درجة زميل أو رفيق من معهد الخبراء الاكتواريين بلندن أو كلية الخبراء الاكتواريين باسكتلنده أو جمعية الخبراء الاكتواريين بأمريكا .
- مؤهل عال فى العلوم الاكتوارية من أحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين تعتمدها الهيئة .

ب- خبراء التأمين الاستشاريون :
وهذا مجال رئيسى للمهن المتصله بصناعة التأمين استحدث تنظيمة القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ونص على عدم جواز مزاولة

هؤلاء الخبراء لاعمال الخبره الاستشاريه للتأمين ما لم يتم قيدهم بالسجل المعد لهذا الغرض والذى يشترط فيمن يقيد اسمه فيه :

- أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها .
- أن يكون حاصلا على درجة زميل أو رفيق من المعهد التأمين القانونى بلندن أو درجة الدكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصله به من احدى الجماعات المعترف بها أو درجة علمية مناظره من أحد الجماعات أو المعاهد العلمية تعتمدها الهئية ، أو أن يكون ذو مؤهل عال مع خبرة علمية فى مستوى الادارة العليا بشركات التأمين واعادة التأمين أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لا تقل مدتها عن عشر سنوات منها خمس سنوات فى مستوى الادارة العليا .
- أن يكون من المشهود لهم بحسن السمعه والسلوك على النحو المبين بالقانون (ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجنايه أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمه نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره - الا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره - ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله - الا يقوم به عارض من عوارض الاهلية - ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب إسمه من سجل احدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لامور تمس الامانه أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الاقل) .

وقد اهتم القانون بالنص على انه لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشاريه للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكيم أو غيرها الا الخبراء الاستشاريين المسجلين (م٦٧) .

ج- خبراء المعاينة وتقدير الاضرار :
يقصد بخبير المعاينة وتقدير الاضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الاضرار وتقديرها ودراسة اسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الاضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الاخطار والمحافظة على موضوع التأمين إذا طلب ذلك (م٦٨) .

ولا يجوز لهؤلاء الاشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة (م٦٨) ويشترط فيمن يقيد اسمه أن يكون مصرى الجنسية حسن السير والسلوك (على النحو المبين بالقانون

وأن يكون من الحاصلين على مؤهل عال مع خبره علمية فى مجال تخصصه المهنى لا تقل عن خمس سنوات أو مؤهل متوسط مع خبره عملية فى مجال تخصصه لا تقل عن عشر سنوات (م٦٩) .

وقد اهتم القانون بالنص على انه فيما عدا الحالات التى تستدعى خبره فنية خاصة لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء معاينه وتقدير الاضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بمصر ما لم يكونوا من الخبراء المسجلين (م٧٠) .

د- وسطاء التأمين :
يقصد بوسيط التأمين هو كل يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو اعادة تأمين (م٧١) ويشترط لمزاوله ذلك القيد فى السجل المعد لهذا الغرض بهيئة الرقابة (م٧٢) حيث يشترط أن يكون مصريا حسن السير والسلوك (على النحو المبين بالقانون) وأن يكون حاصلا على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة الإعداديه ودراسات فى إحدى معاهد التأمين فى مصر لا تقل عن سنتين أو خبره عمليه فى مجال التأمين لمده لا تقل عن ١٥ سنة (م٧٣) .

بيان الجداول

جدول رقم (١) : التعرف على الخطر	٢٠
جدول رقم (٢) : تحليل الخطر واثاره	٢٤
جدول رقم (٣) : الخبرة الاحصائية للأخطار	٢٩
جدول رقم (٤) : قياس شدة الخسائر	٣٢
جدول رقم (٥) : تطور الأعداد الاجمالية للمؤمن عليهم وفقا لنظم التأمينات الاجتماعية المختلفة..	٢٠٠
جدول رقم (٦) : تطور اعداد العاملين المؤمن عليهم	٢٠٣
جدول رقم (٧) : تطور اعداد العاملين بالقطاع الخاص وفقا لقطاعات العمل	٢٠٣
جدول رقم (٨) : فئات دخل أشتراكات أصحاب الأعمال	٢٠٧
جدول رقم (٩) : فئات المؤمن عليهم وفقا لنظم التأمين الاجتماعى الشامل	٢١١
جدول رقم(١٠): بيان بتوزيع اقساط التأمين على الحياه وتكوين الأموال	٣٤٨
جدول رقم (١١) : بيان بتوزيع اقساط التأمينات العامة ومخصص الاخطار السارية	٣٤٩
جدول رقم (١٢): توزيع عمليات اعادة التأمين للتأمينات العامة	٣٥١
جدول رقم (١٣): بيانات عمليات اعادة التأمين للتأمينات العامة	٣٥٢
جدول رقم (١٤) : جملة الالتزامات الخارجية لشركة التأمين .	٣٥٣
جدول رقم (١٥) : استثمارات شركات التأمين وفقا لانواع التأمين	٣٥٧
جدول رقم (١٦) : استثمارات شركات التأمين وفقا لأوجهالاستثمار	٣٥٨
جدول رقم (١٧) : معدل ربع اجمالى الاستثمارات	٣٥٩
جدول رقم (١٨) : تحليل استثمارات الصناديق الخاصة .	٣٦٠
جدول رقم (١٩) : استثمارات صندوق التأمين الحكومى وصافى الدخل من الأستثمار ومعدل الاستثمار	٣٦٠
جدول رقم (٢٠) : تطور المال الاحتياطى لهيئة التأمينات والاحتياطيات المستثمره منذ ١٩٩٨/٦/٣٠ .	٣٦١
جدول رقم (٢١) : اوجه استثمار احتياطيات هيئة التأمينات .	٣٦٢
جدول رقم (٢٢) : المال الاحتياطى والاحتياطيات المستثمره لهيئه التأمين والمعاشات	٣٦٣
جدول رقم (٢٣):الاستثمارات الحكومية لهيئه التأمين والمعاشات	٣٦٤
جدول رقم (٢٤) :الاستثمارات غير الحكومية لهيئه التأمين والمعاشات	٣٦٤
جدول رقم (٢٥) : تطور المال الاحتياطى المستثمر لهيئتى التأمينات الاجتماعيه	٣٦٥
جدول رقم (٢٦) : المستثمر من المال الاحتياطى لدى بنك الاستثمار القومى	٣٦٦
جدول رقم (٢٧):ربع الأموال المستثمره لدىبنك الاستثمارالقومى	٣٦٧

أهم المراجع

اولا : فى الأفتاء :

- بيان للناس، الجزء الثانى ، القاهرة، الازهر الشريف، ١٩٨٨.

ثانيا:الكتب :

أ- باللغة الأجنبية:

1- Gary W. Eldred, Social Security : A conceptual alternative, The Journal of Risk and Insurance, The American Risk and Insurance Association, Inc., Volume Xlvii, June, 1981.
2- Huge Cockerell, Witherby`s Dictionary of Insurance, witherby & co. Ltd., London, 1980.
3- Jardine insurance Brokers Ltd , Risk Management , Practical Techniques to Minimize Exposure To Accidental losses , Second Eition , London , Kogan Page Ltd , 1987 .
4- Lewis E. Davids, Dictionary of Insurance, Little field Adams & Co., To towa, U.S.A., six Edition, 1980.
5- Mark R. Greene and James S. Trieschmann .Risk and Insurance, South-Western Publishing Co.,Ohio, Fifth Edition, 1981.
6- Prof. Samy Naguib, life Assurance, Cairo, 1993.
7- _ , Reading in Insurance , Cairo , 1992.
8- _ , Actuarial soundess of the Egyptian social Insurance Scheme :(Technical basis and pace of funding, faculty of commerce magazine .Assuit Univ. 1982 .
9- U.s. Social Security Administration, Social Security throughout the World, 1989, Wasgington, U.S. Department printing office, 1990.

ب- باللغة العربية:

١- د٠سامى نجيب، دراسات فىالتأمين، الطبعةالسادسة، القاهرة،١٩٨٧
٢- ـ ، تشريعات التأمين، جامعة القاهرة، التعليم المفتوح، القاهرة ، ١٩٩٣.
٣- ـ ، دراسات فى التأمين الاجتماعى ، المبادئ النظرية والتطبيقات العملية ، القاهرة ، دار التأمينات ، ١٩٩٢.
٤- ـ ، موسوعة قانون التأمين الاجتماعى للعاملين ، (٤ اجزاء) القاهرة ، دار النهضه العربيه ودار التأمينات ، ١٩٩٤.
٥- ـ ، تأمين الشيحوخة والعجز والوفاة : دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٨٧ ٠
٦- د٠سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، دارالنهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٠ ٠
٧- د ٠ عادل عبد الحميد عز ، مبادئ التأمين ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦
٨- ـ، التأمينات الاجتماعية، دارالنهضة العربية،القاهرة ،١٩٦٩
٩- د٠محمد صلاح الدين صدقى ، مبادئ التأمين ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ١٩٨١.

ثالثا: البحوث والدراسات:

١- د . سامى نجيب وآخرين ، أساليب تمويل وتكوين الأموال ، أكادمية البحث العلمى والتكلولوجيا ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
٢- د . سامى نجيب وآخرين ، اداره أخطار الكوارث الطبيعية ، دراسه تحليلية بالتطبيق على حوادث السيول فى جمهورية مصر العربية ، أكادمية البحث العلمى والتكلولوجيا ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
٣- د سامى نجيب وآخرين ، اداره الأخطار ، التقرير النصف سنوى الأول ، أكاديمية البحث العلمى والاتكلولوجيا ، ١٩٩٤ .

رابعا: تقارير:

١- تقارير الانجازات ونتائج الاعمال ، وزارة التأمينات ، القاهرة ، ١٩٨٨ إلى ١٩٩٣.
٢- تقرير فحص المركز المالى للهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى ١٩٨٧/٦/٣٠ ، القاهرة ، ١٩٩٤.
٣- التقرير السنوى عن انجازات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، عام٩٣/٩٢،القاهرة،الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية،ديسمبر١٩٩٣.

٤- التقرير السنوى والحساب الختامى عن السنه المالية ، ١٩٩٣/٩٢، الهيئة القومية للتأمين والمعاشات ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٩٣ .
٥- اتفاقيات العمل الدولية ، الجزء الأول (من ١: ٨٠) والثانى(من ٨١ : ١٣٤) ، القاهرة ، منظمة العمل العربية ، مارس ١٩٧١ .
٦- توصيات العمل الدولية (من ١ : ١٤٢) ، القاهرة ، منظمة العمل العربية ، السكرتارية المؤقته ، مارس ١٩٧١ .

فهرس

مقدمـه :	٣-٦
الباب الأول: ماهية التامين ومضمونه	٧-١٤٨
مقدمـة.....	٧
الفصل الأول : التامين تدبير لتخفيض(تفتيت) ونقل الأخطار(لتوزيع الخسائر بين المعرضين لها)	٩-٥٤
تمهيد :	١٠
المبحث الأول : اساس التأمين والأخطار التى يتعامل معها	١١
المبحث الثانى :ادارة الأخطار ودورالتامين ...	١٧
المبحث الثالث : الأخطار الطبيعيه والتامين التبادلى	٤٣
الفصل الثانى : التامين عقد ونظام ...	٥٥-١٠١
تمهيـــد :	٥٩
المبحث الاول : التامين عقد او اتفاق محوره ارادة فرد او جماعه او منظمـه ...	
المبحث الثانى : التامين كنظام محوره ارادة المجتمع (نظم التامين الأجتماعى)	٦٧
المبحث الثالث: نحو مفهوم شامل للتأمين يجمع بين صورتيه الاختياريه والاجباريه ..	٧٧
الفصل الثالث:التامين بين الشكل والمضمون	١٠٣-١٤٨
المبحث الاول: مفهوم التأمين لدى علماء الدين.	١٠٥
المبحث الثانى: مفهوم التأمين لدىرجال القانون.	١٢٥
المبحث الثالث : صحيح التأمين وجوهره	١٣٧

الباب الثانى: **مبادئ التامين وانواعه** ١٤٩-٣٢٢
تمهيد : ١٥١
الفصل الرابع:**المبادئ الاساسية للتأمين** ١٥٣-١٩٤
المبحث الاول : مبدأ منتهى حسن النيه ... ١٥٥
المبحث الثانى : مبدأ المصلحة التأمينية .. ١٥٩
المبحث الثالث : مبدأ السبب القريب ... ١٨٣
المبحث الرابع : مبدأ التعـويض (المشاركه والحلول) ١٨٧
الفصل الخامس: **المبادئ العملية للتأمين الاجتماعى** ١٩٥-٢٤٤
تمهيد : ١٩٦
المبحث الأول : مبدأ التدرج في التطبيق .. ١٩٧
المبحث الثانى : مبدأ الاعالة فى تحديدالمستحقين ٢١٣
المبحث الثالث : مبدأ التمويل الجزئى.. ٢٢٥
المبحث الرابع : مبدأ ضمان مستوى المعيشه. ٢٣٧
الفصل السادس:الأنواع الرئيسيه للتامين ٢٤٥-٢٨٥
تمهيد : ٢٤٦
المبحث الأول : تأمينات الأشخاص ٢٤٩
المبحث الثانى : تأمينات الممتلكات ٢٦٣
المبحث الثالث : تأمينات المسئوليه المدنيه .. ٢٧٧
الفصل السابع:انواع التأمينات الاجتماعية ٢٨٧-٣٢٢
تمهيد : ٢٨٩
المبحث الأول :تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه ٢٩١
المبحث الثانى : تأمين اصابات العمل ٣٠١
المبحث الثالث:تأمين المرض "التأمين الصحى .. ٣١٥
المبحث الرابع : تأمين البطـاله ٣١٩

الباب الثالث : عالمية التـامين واستثماراحتياطياته والاشراف والرقابة على هيئاته٠ ٣٢٣-٤٤٠

تمهيـد : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٢٥
الفصل الثامن : عالمية صنـاعة التـامين (اعادة التأمين الخاص والتجارى) ٣٢٧-٣٥٣

تمهيـد :٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٢٨
المبحث الأول : مبررات ومفهوم إعادة التأمين٠ ٣٢٩
المبحث الثانى : المبادئ والقواعد التى تحكم إعـادة التأمين ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٣٩
المبحث الثالث : أحكام اعادة التأمين فى مصر ٠٠ ٣٤٥
الفصل التاسع:استثماراحتياطيات التامين ٣٥٥-٣٩٠
تمهيـد :٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٥٦
المبحث الأول : احتياطيات التامين٠٠٠٠٠٠٠ ٣٥٧
المبحث الثانى :مبادئ استثمار الأحتياطيات ٠ ٣٧٥
المبحث الثالث :الشروط القانونية للإستثمارات٠ ٣٨١
الفصل العاشر:الاشراف والرقابة على هيئات التأمين الخاص والتجارى٠ ٣٩١-٤٤٠
المبحث الأول: هيئات التأمين الخاص والتجارى٠ ٣٩١
المبحث الثانى:أهمية ومضمون الاشراف والرقابه ٤٢١
جـداول :٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٤١-٤٤٥
اهم المراجـع : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٤٣-٤٤٥
فهـرس : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٤٥-٤٤٧

رقم الأيداع القانونى
9230 / 94
I.S.B.N. 977-04-1251-1.
(دار النهضه العربيه)